

ولا تنفع الشهادة في حيازتها لا بمعاينة البينة وضمن
الوصي من الرهن فيما يقاب عليه ولا يضمن ما لا يقاب
عليه ونمرة الوصي للرهن وكذلك غلة الدور والولد ^{القول} مع
الامة الوصي تله بعد الرهن ولا يكون مال العيدر هنا
الابشرط وما هلك بيد ارباب فهو من الراعي والعارية
موذات يضمن ما يقاب عليه ولا يضمن ما لا يقاب عليه من
عبد او دابة الا ان يكون عديرا المودع قال رد المحتار في
البيك صدق الا ان يكون قبضها يا شهاد وان قال ذهبت
فرو صدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها
فيما يقاب عليه من تقديم على ودسجة ضمنها وان
كانت ذنابا فخردها في صرنا ثم هلك فقد
اختلف

74
اختلف في تضمينه من تحمي مودعة فذكر مكرهه والبيع
له ان كان عينا وان باع الوديعه وحج عمر من فريهاه
مضير في الثمن والقيمة يوم التقديس **ومن وجد**
لقطة فليقر في السنة بموضع يحيا التقديس بان فان
تمت سنة ولم يات بها احد فان شاء حبسها وان
شاء تصدق بها وضمنها لربها ان جاء وان اتفق بها ضمنها
وان هلك قبل السنة او بعد ها في غير محرم يضمنها
وان عرف طالبها العاقص والوكاء اخذها ولا يخذ
الرجل ضالة الا بل في الصعاء وله اخذ الشاة واكلمها
ان كانت بغير فناء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه
قيمه وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله والقاصب